انما هو بالعين كما لو وكله على بيع سلعته فباعها بدار او بعبد
فان ذلك لا يجوز ويجوز بالعين اذا باعها بما يشبه ثمنها فتامل
ذلك وانظر في دعوى الكتب قال ويكون للوكيل ان يزوجها
ولا يدخل عليه شاهدين ويقوله في التوكيل العقد من علم
التوكيل المذكور

انكاح المرأة يتيمتها التي في حجرها

وللمرأة الوصية عقد نكاح من الى نظرها من اياماها وعبيدها
الذكران ك واما العبيد والاماء فيزوجان بينهما وبين من
اوصى بهم اليهما الذكران ولا يزوجان بناتهما ولا يستقلان ان
يزوجهما ويستخلفان من يزوج بناتهما او من اليهما من ذكر
من حاضنتهن والمرأة تملك العقد على من الى نظرها من الذكران ولا تليه
ولا تليه على من الى نظرها من النساء لانهما تستخلف في ذلك رجلا
يلي له العقد حسبما ذكر في الوثيقة وعن ذلك و زعفـ
في تجويز النكاح نكاح عبد في باب اجازة الوصي نكاح يتيمته
بغير اذنه ك اذا كان العبد عقد وطئ قبل الاجازة فلا بد لها
من الاجازة حتى يستبرئ على قول سحنون خلاف قول مالك
على ما تاوله الشيوخ وكذلك التي هي موقوفة على الخيار كلها

لعل و المرأة تعقد نكاح من الى نظرها اذا كان ذكرا وانثى اذا كان العبد والكافر وصبيين

اذا وطئ العبد قبل اجازة سيده فلا بد من الاجازة فلا ... حتى يستبرئ

ويكون الانكحة التي هي موقوفة على الخيار

فسخ الوصي نكاح اليتيم بغير اذنه

ك قال الفقيه ابو ابراهيم اسحاق في مسائله كل ما عقد
اليتيم على نفسه دون علم الوصي وشهادته مما هو ذو بال لليتيم
من كل مال لليتيم وواجب عليه ذكرا كان او شيئا او بيعا
او غير ذلك من مصالحه وما كان من ذلك كله ليس بمصلحة

ما عقد المحجور دون علم وصيه وشهادته فما كان من ذلك نظرا فهو لازم لليتيم وما كان من ذلك ليس بنظر فلا يلزم للوصي ... في منعه ... بالغ ويعزل

لليتيم والغبطة

٢٥

والغبطة لليتيم فهو لازم للوصي وهو له لازم بتضييعه
وتقصيره في منعه مما ليس بمصلحة يتيمه وفيه ان ذلك
عندنا فلا شيء فيه ان كان على الغائب الاجل فيه فانه ان ذلك
غير لازم لليتيم ولا الوصي وان ذلك من الوصي خطة
توجب عزله عن اليتيم ولا توجب عليه ضمان شيء من ذلك
وهذا عندنا ضعيف جدا لان الوصي امين وكل امين ضيع امانته
او غرر بها او زهد فيها بوجه من الوجوه المخوفة عليها فهو
ضامن لها وانظر في الثاني من وجه وصية بقطع ك عن الشارد
وعن الابهري في الثالث من فصل القاضي بالولاية على من
يثبت سفهه عقده وتاجيله

فسخ الوصي نكاح اليتيم المنعقد بغير اذن الوصي

تزوج الزوج في هذه المسالة قبل ان يعلم الوصي على نفسه
بامضائه فاختلف في الزوجية والصداق والميراث على ثمانية
اقوال قال ابن رشد رحمه الله تعالى والذي اقول به منها واختاره
واتقلده واعتقده ان ينظر في النكاح فان كان نكاح غبطة
مما لو نظر فيه الولي اجازه كان لها الصداق والميراث وان كان
على غير هذه الصفة لم يجب لها ميراث ولا صداق الا ان يكون قد دخل
بها فيكون لها ما استحل به واذا لم يفسخ الوصي العقد وانما انفصل
به بعد ان عقد عقدة السفيه دخل امره فلم يفسخ فيه برد ولا اجازة
حتى مات السفيه فهو بمنزلة اذا لم يعلم به حتى مات لان يكون
دخل عليه فيكون ذلك اجازة منه له انتهى ذلك في مسايله المجموعة ك

اذا تزوج المحجور قبل امضاء وصيه فالحكم ... في الصداق والميراث احد في ذلك اقوال ... اختار ابن رشد منها الى الاقوال

اذا دخل المحجور بغير اذن وليه فنكاحه باطل وبه الحكم